محافظة القاهرة
مكتب المحافظ

السيد الأستاذ / مدير مديرية العمل

تحية طيبة ..وبعد

ارسل رفق هذا صورة المذكرة الواردة من السيد / المستشار القانونى لمحافظة القاهرة بشأن الموافقة على تشكيل اللجان اللازمة للسير في اجراءات التعاقد على عدد ٤ افراد أمن وحراسة لمركز تدريب مهنى ١٠٣ صاعقة بالشرابية .. على النحو الوارد .

وذلك بعد العرض على السيد الدكتور / المحافظ وتأشيرة سيادته.

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم والافادة ..

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام .. ،،،

لواء/
" محمد طه "
رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب المحافظ

٢٠٢٥/٩/

سمير

حافظة
ستشار القانوني

مذكرة

للعرض على معالى السيد الدكتور / المحافظ

الموضـــــوع :**إبداء الرأي القانوني** بخصوص الموافقة على تشكيل اللجان اللازمة للسير في اجراءات التعاقد على عدد ٤ افراد أمن وحراسة لمركز تدريب مهني ١٠٣ صاعقة بالشرابية عن طريق المناقصة المحلية.

ســابقة عرض :**سبق عرض الموضوع على سيادتكم بشأن طلب التعاقد بالاتفاق المباشر لشراء عمال النظافة للمركز محل الموضوع بموجب مذكرتنا السابقة المنتهى فيها الرأي الى** " التفضل بالتوجيه للسيد الأستاذ / مدير مديرية العمل بالقاهرة للتنسيق مع الإدارة المركزية للشئون المالية بالمحافظة للسير في إجراءات طرح العملية المشار اليها بإحدى الطرق المناسبة –دون طريق الاتفاق المباشر – والمقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بعد تحديد العدد المطلوب من أفراد الأمن والحراسة وفقا للاحتياج الفعلي للمركز.

- **تفضلتم سيادتكم باعتماد الرأي " يعتمد رأى المستشار في حدود القوانين واللوائح".**

جديد في الموضوع:**ورد كتاب مديرية العمل بالقاهرة رقم ٥٦٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ مرفقا به المذكرة المعروضة على سيادتكم في هذا الشأن بشأن الموضوع والتي تضمنت** طلب الموافقة على تشكيل اللجان اللازمة للسير في اجراءات التعاقد على عدد ٤ افراد أمن وحراسة لمركز تدريب مهني ١٠٣ صاعقة بالشرابية بالمناقصة المحلية وذلك من موازنة العام المالي القادم ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

ورداً على ذلك نفيد بالآتي:-

- **تنص المادة رقم (٥٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أن**" يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه، ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ موضوع التعاقد ومن بينهم المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.... .
- **وفى ضوء ما سبق ... أرى :**

- **لا مانع من الموافقة على السير في اجراءات التعاقد بالمناقصة المحلية على عدد ٤ افراد امن وحراسة للمركز المذكور وفق الاجراءات و الضوابط الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و ما انتظمه من موافقات و لجان وغيرها و على مسئولية كافة الجهات واللجان المتداخلة عن إتمام ذلك وفق ما أقره القانون من ضوابط واجراءات في هذا الشأن ، وعلى مسئولية المختصين بالمركز من النواحي المالية والفنية والقانونية فيما يتعلق بالإجراءات السابقة واللاحقة على التعاقد.**

والامر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر والتكرم بالتوجيه.

المستشار القانوني لمحافظه القاهرة

مستشار / محسن منصور

نائب رئيس مجلس الدولة

مديرية عمل القاهرة
إدارة الشئون المالية
إدارة التعاقدات

السيد اللواء / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ – محافظة القاهرة

تحية طيبة وبعد,,,,,,,,,,

مرفق لسيادتكم طية مذكرة للعرض على معالي السيد محافظ القاهرة بخصوص طلب موافقة معاليكم على تشكيل اللجان اللازمة للسير فى اجراءات التعاقد علي عدد(٤) افراد أمن وحراسة لمركز تدريب مهنى١٠٣ صاعقة بالشرابية بالمناقصة المحلية على بوابة التعاقدات الحكومية.

ولسيادتكم جزيل الشكر

مدير الشئون المالية

مدير المديرية

(أ . السيد المحدي محمد الشرقاوي)

مـــــذكـــرة

للعرض على معالى السيد الدكتور / محافظ القاهرة

بعد تقديم اسمى معانى الشكر والتقدير لمعاليكم نتشرف بعرض الموضوع الاتى

الموضوع	طلب موافقة معاليكم على تشكيل اللجان اللازمة للسير فى اجراءات التعاقد علي عدد(٤) افراد أمن وحراسة لمركز تدريب مهنى١٠٣ صاعقة بالشرابية بالمناقصة المحلية على بوابة التعاقدات الحكومية.
الدراسة :	- ورد لنـــا كتـــاب ســـيادتكم رقـــم ٢٠٨٨ بتـــاريخ ٢٠٢٥/٧/١بالموافقـة علـي طـرح عمليـة التعاقـد علـي افـراد امـن وحراسـة لمركـز تـدريب مهنـى١٠٣ صـاعقة بالشـرابية بأحـدي الطـرق المناسـبة دون طريـق الاتفـاق بالأمر المباشر . - وبنـاءا علـي موافقـة سـيادتكم فأننـا بحاجـة الـي موافقـة معـاليكم علـي تشـكيل اللجـان اللازمـة للسـير فـى اجـراءات التعاقـد علـي عـدد(٤) افـراد أمـن وحراسـة لمركـز تـدريب مهنـى١٠٣ صـاعقة بالشـرابية بالمناقصة المحلية على بوابة التعاقدات الحكومية. ١– لجنة القيمة التقديرية ٢- لجنة اعداد كراسة الشروط ٣ – لجنة فتح وبت فنى ٤- لجنة فتح وبت مالى علما بان كل لجنة من تلك اللجان تتكون من :- • عضو مالى • عضو فنى

• عضو قانونى

- وذلك من موازنة العام المالى القادم ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م .
- ومرفق لسيادتكم صورة من كتابكم رقم ٢٠٨٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

ولسيادتكم جزيل الشكر،،،

مدير المديرية

(أ . السيد المحمدي محمد الشرقاوي)

راى معالى السيد الوزير / محافظ القاهرة

٢٠٢٥/٨/٧

السيد الشرقاوى

والله

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

للمناقصة المحلية

لعملية الأمن والحراسة لمركز تدريب مهني (١٠٣) صاعقة (مركز تدريب مهني الشرابية سابقاً) التابع لمديرية عمل القاهرة
لمدة ثلاث سنوات بدءاً من العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
العملية غير قابلة للتجزئة
بنظام الأظرف المغلقة (فني – مالي)

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ والقرارات ذات الصلة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات.

- **ثمن كراسة الشروط والمواصفات : ٢٩٩ جنيها وفقا للشرائح المحددة بالمادة رقم ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر**
- **التأمين المؤقت:** ٣٣٣٨ جنيهاً
- **موعد فتح المظاريف الفنية :** في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة المحلية.

+-

- **تاريخ انعقاد الجلسة :** يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ٢ /٢٠٢٦

بخلاف ٥ جنيهات لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة
وبالإضافة ٥ جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين
بالإضافة إلي ١٤% ضريبة القيمة المضافة
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

محافظة القاهرة
مديرية العمل

مقدمة

في إطار رغبة مديرية عمل القاهرة من خلال إدارة الشئون المالية - قسم التعاقدات طرح مناقصة محلية لعمليه الأمن والحراسة لمركز تدريب مهني (١٠٣) صاعقة (مركز تدريب مهني الشرابية سابقاً) التابع لمديرية عمل القاهرة لمدة ثلاث سنوات للوصول إلى أعلى مستوى من الأمن والحراسة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقا للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعداد المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة محلية بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والأعداد المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة.

وتهدف مديرية عمل القاهرة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال الأمن والحراسة لتوفير أفضل وأعلى مستوى من افراد الأمن والحراسة لأعمال الأمن والحراسة لمركز تدريب مهني (١٠٣) صاعقة (مركز تدريب مهني الشرابية سابقاً) التابع لمديرية عمل القاهرة وبأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءة.

وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و إصدار أمر الإسناد الى الشركة الفائزة بناء على الأسعار التى سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانوناً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

١-

٢-

٣-

محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة.
- نوع الأعمال والخدمة المطلوبة.
- المواصفات الفنية.
- العقد النموذجي.

الشـــروط العامة للمناقصة

الشرط الأول - حماية المنافسة

- تقوم مديرية عمل القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال

وعلى الجانب الأخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

الشرط الثاني- القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في

اعضاء اللجنة
١- ...
٢- جمال ...
٣- ولاء ...

العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكمله لهما.

- ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على مديرية العمل من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة

الشرط الثالث- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ٠

الشرط الرابع- الشكاوى :

- في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الإدارية ولائحته التنفيذية سالفي الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ،

أعضاء اللجنة

١-

٢- ولاء فضل

- ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة بالمادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العاملة والمادة رقم (٦) من لائحته التنفذية المشار إليهما وفقاً للمواعيد الآتية:

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الاقل
٢	شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة ايام من تاريخ الاخطار بالبت الفني
٣	شكاوي متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الاقل
٤	شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

الشرط الخامس- التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ **أولاً : التأمين المؤقت:**

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت مقداره (٣٣٣٨ جنيها) ويسدد بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء، وقابلا للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني.

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

❖ **الدفع والتحصيل الالكتروني :**

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر (مديرية عمل القاهرة) مبلغاً يوازى التأمين المؤقت المطلوب.

أعضاء اللجنة

١-
٢-
٣-

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية. على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدرايية المستحقة لديها وتعهدها بحجز تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء، وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول.
- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر.
- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أداؤها بها .

❖ **ثانياً: - التأمين النهائي :**

اعضاء اللجنة

١- .....
٢- .....
٣- .....

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي الإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل أخري بموافقة السلطة المختصة ويتم مداده بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:
- موجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (مديرية عمل القاهرة) مبلغا يوازى قيمة التأمين النهائي المطلوب.
- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزء منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للأداء، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمديرية عمل القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

اعضاء اللجنة
١-
٢-
٣-

- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد.
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتى انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- وفي جميع حالات عدم سداد التامين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كماية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الشرط السادس - إجراءات واستيفاء واستيضاح العروض الفنية:

- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة المنعقدة بديوان مديرية عمل القاهرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١٠ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك على أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلى ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

اعضاء اللجنة

١-
٢-
٣-

- . يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر .
- يجوز للجنة الفنية بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استفياء البيانات أو المستندات لإستضياح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

الشرط السابع - صلاحية سريان العطاءات:

تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوما تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويتم البت والأخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل ذلك ، كان لمديرية العمل - بعد موافقة السلطة المختصة مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك على أن العطاء . يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه من مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

الشرط الثامن - مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة.

الشرط التاسع - إعداد وتقديم العطاءات .

اعضاء اللجنة

١-
٢-
٣-

تقدم العطاءات في مظروفين مغلفين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز المقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ، ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات الشئون المالية – بمديرية عمل القاهرة القاهرة ١٥٥ شارع الحجاز بجوار مدرسة سانت فاطيما . وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

وتسلم العطاءات لادارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنة . وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات

أعضاء اللجنة

١-
٢-
٣-

الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها .
ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.
ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا ، كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

- يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية : -

وذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .
١ - اسم صاحب النشاط والاسم التجارى إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات
٢ - اسم المدير أو الموظف المسئول .

أعضاء اللجنة

١-
٢-

٣ - وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس البريد الالكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين (وإذا تم تغير العنوان يتم إخطار المديرية بالعنوان الجديد وإلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة ونافذة قانونيا
٤ - أنواع النشاط والموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال.
٥ - بطاقة الرقم القومي سارية .
٦ - البطاقة الضريبة الحديثة .
٧ - ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (القيمة المضافة) .
٨ - القيد في السجل التجاري (ساري) .
٩ - اسم البنك الذي يتعامل معه والعنوان ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه
١٠- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقه) .
١١ - يجب على الشركة تقديم خطة التأمين اللازمة مع العرض الفني .
١٢- المستندات الدالة على سابقة الأعمال (صور أوامر إسناد مشابهة في مجال الأمن والحراسة) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال التي تمت الترسية عليها والمماثلة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها.
١٣ - يقدم العطاء في مظروفين احدهما فني و الآخر مالي مغلق ويرفق ما يثبت سداد التامين الابتدائي بالمظروف الفني.
١٤ - يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على ذلك .
١٥ - مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
١٦- أصل كراسة الشروط والمواصفات عليها طابع الشهيد وموقعة ومختومة بخاتم الشركة .

أعضاء اللجنة

١-
٢-

١٧- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة.
١٨- تقديم ما يفيد بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ .
١٩ - ترقيم العطاء الفني والمالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على الظرف من الخارج.
٢٠ - عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة .
٢١ - تلتزم الشركة بكتابة العرض الفني مميكن وليس يدويا
٢٢ - شروط أعمال الأمن والحراسة موقعه من مقدم العطاء على كل صفحة بعد استيفاء نماذج العطاء .
٢٣ - إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتويتها .
٢٤- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا وإرفاق صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة المساهمة وسريان التصديق الأمني الموافقة الأمنية لمزاولة أعمال الأمن وحراسة المنشآت طبقا لقرار وزير الداخلية رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٦ والصادر بالجريدة الرسمية في١١/١/٢٠١٦ مع مراعاة تنفيذ بند رقم ١٠ بالقرار .
٢٥ - استمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها أسماء العاملين الأساسيين .
٢٦ - إقرار المتقدمين بالعطاءات بما يفيد التأمين على العمالة .

المظروف المالي :

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :-

أعضاء اللجنة
١-
٢-
٣-

بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة

١- التكلفة الإجمالية بالجنيه المصري شامل كافة الضرائب والرسوم والدمعات وضريبية القيمة المضافة وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة ومختومة.

٢- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركات واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع

٣ - . الأسعار سارية لمدة ثلاث سنوات شاملة كافة الضرائب والدمعات والتأمينات والرسوم وضريبة القيمة المضافة وأي استقطاعات طبقاً للقانون.

٤ - جداول الكميات والأسعار (أعمال الأمن والحراسة لمدة ثلاث سنوات (توضع في المظروف المالي.

٥ - الارتباط بالأسعار طوال فترة التعاقد

الشرط العاشر : - المراسلات :

أ - اثناء اجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة لإدارة التعاقدات بمديرية عمل القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد .

ب خلال التعاقد والتنفيذ :

أعضاء اللجنة

١-

٢-

٣-

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين . ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها أما بايصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الأقل من حدوث التغيير .

الشرط الحادي عشر - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

. يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء العملية واحدة ما لم يكن المتقدم المتقدم : شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقا لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

. يحظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد الجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقا لحكم المادتين ٨٤،٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

أعضاء اللجنة

١-

٢-

٣-

الشرط الثاني عشر : - النزول عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله .

الشرط الثالث عشر : - آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وإصدار أمر الإسناد بين مديرية العمل وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً وماليا والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المديرية) الحق في إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه

تعديل حجم العقد إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم العقد يكون للمحافظة الحق في تعديل العقد ، بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، والتأكد من وجود الاعتماد المالي اللازم على أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد ودون التأثير على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه بما يتفق وحكم المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار اليه ، وحكم المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات انفة البيان .

اعضاء اللجنة

اعضاء اللجنة

١-

٢-

٣-

الشـــرط الرابـــع عشـــر - الأعمـــال طبقـــا لأوامـــر الإســـناد الصـــادرة مـــن المديرية

تلتـــزم الشـــركة التـــي يـــتم الترســـية عليهـــا بالقيـــام بأعمـــال الأمـــن والحراســـة طبقـــاً لأمـــر الاســـناد الصـــادر إليهـــا مـــن المديريـــة ويـــتم إصـــدار أمـــر الاســـتاذ طبقـــا للأعـــداد المطلوبـــة وفقـــا للاحتياجـــات ومـــا جـــاء بكراســـة الشـــروط والمواصـــفات الفنية المائلة.

الشرط الخامس عشر - التقييم الفني للعطاءات :

١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
٢- الالتـــزام بتقـــديم المســـتندات المطلوبـــة طبقـــاً للقـــانون ١٨٢ لســـنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
٣ - سابقة اعمال لذات العملية المطروحة.
٤ - تـــتم المقارنـــة والمفاضـــلة الماليـــة بـــين العـــروض المقدمـــة المقبولـــة فنيـــاً وأقـــل الأسعار على أساس أسعار أفراد الأمن والمشرفين

الشرط السادس عشر : - مدة تنفيذ العقد

تلتـــزم الشـــركة الراســـي عليـــه المناقصـــة بتنفيـــذ مـــا ورد الامـــر الاســـتاد فـــورا ومـــن تـــاريخ اليـــوم التـــالي لإصـــدار أمـــر الاســـناد الصـــادر مـــن االمديريـــة وذلـــك لمـــدة ثـــلاث ســـنوات بـــنفس الشـــروط التعاقديـــة والاشـــتراطات والمواصـــفات الفنية والاسعار التي تم الترسية عليها .

الشرط السابع عشر : - تسليم الموقع :-

يـــتم تســـليم الموقـــع عـــن طريـــق مـــدير الشـــئون الاداريـــة عقـــب إصـــدار أمـــر الإسناد ، وتلتزم الجهة المستفيدة بإخطار الشركة المتعاقدة كتابياً بمواعيد

أعضاء اللجنة

١-
٢-
٣-

وتواريخ تسليم أفراد الأمن والحراسة للموقع كما ورد بالعقد وأمر الإسناد على أن يتم إسناد الأعمال خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.
يلتزم مدير الشئون الادارية بإخطار إدارة التعاقدات بمديرية العمل بما يفيد إتمام تسليم أفراد الأمن والحراسة المتعاقد عليهم لمركز تدريب مهني (١٠٣) صاعقة (مركز تدريب مهني الشرابية سابقاً)

الشرط الثامن عشر - التأخير في تنفيذ العقد :

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمديرية العمل الدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهله لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته.
وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .
ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .

وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير الأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .

أعضاء اللجنة
١-
٢-
٣-

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

لائحة الجزاءات والغرامات

م	وصف حالات المخالفة للفرد	الجزاءات والغرامات المقابلة
اولا	مخالفات التنظيم الادارى (افراد)	
	١ ــ الغياب بدون اذن مسبق او ترك الوردية	خصم ٢٠٠ جنية للفرد
	٢ ــ عدم التواجد فى محل الخدمة	خصم ٢٠٠ جنية للفرد
	٣ ــ عدم ارتداء الزى	خصم ٢٠٠ جنية للفرد
	٤ـ الاهمال والتقصير فى اداء الواجبات	خصم ٢٠٠ جنية للفرد
	٥ ــ التعامل باسلوب غير لائق	خصم ٢٠٠ جنية للفرد
	٦ـ المظهر الخارجى والنظافة الشخصية للفرد	خصم ١٠٠ جنية للفرد
ثانيا	عند كل مخالفة :-	يتم توجية انذار كتابى تفصيلى بالواقعة للمتعاقد من المديرية
ثالثا	حالات تكرار نفس المخالفة ٢ مرة خلال نفس الشهر	غرامة مضاعفة على كل مخالفة بعد الثانية
رابعا	مخالفة الشركة لاى بند من بنود الكراسة لم ترد بعالية	٢٠٠ جنية للفرد الواحد لاى مخالفة ترد فى تقرير مدير الشئون الادارية

وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في فسخ العقد أو سحب الأعمال وإعادة تنفيذها على نفقة المتعاقد..٢١.

أعضاء اللجنة

١-
٢-
٣-

العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البنـــــد الأول	تمهيد
البنـــد الثـــانى	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	موضوع العقد
البنـــد الرابـــع	قيمة العقد
البنـــد الخـــامس	مدة العقد
البنـــد الســـادس	التأمين النهائى
البنـــد الســـابع	الدفعة المقدمة
البنـــد الثـــامن	موقع تنفيذ العقد
البنـــد التاســـع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـــد العاشـــر	تعارض المصالح
البنـــد الحـــادى عشـــر	مخرجات العقد
البنـــد الثـــانى عشـــر	الضمان
البنـــد الثالـــث عشـــر	متابعة تنفيذ العقد
البنـــد الرابـــع عشـــر	سداد المستحقات
البنـــد الخـــامس عشـــر	تعديل العقد
البنـــد الســـادس عشـــر	الملكية الفكرية
البنـــد الســـابع عشـــر	التعاقد من الباطن
البنـــد الثـــامن عشـــر	مسئول إدارة العقد
البنـــد التاســـع عشـــر	مسئولية المخالفة
البنـــــد العشـــــرون	المعاينة النافية للجهالة
البنـــد الحـــادى والعشـــرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـــد الثـــانى والعشـــرون	حظر التنازل عن العقد
البنـــد الثالـــث والعشـــرون	الأحكام القضائية
البنـــد الرابـــع والعشـــرون	سرية المعلومات
البنـــد الخـــامس والعشـــرون	الضرائب والرسوم
البنـــد الســـادس والعشـــرون	الالتزام ببنود العقد
البنـــد الســـابع والعشـــرون	الإخلال بالعقد
البنـــد الثـــامن والعشـــرون	فسخ العقد
البنـــد التاســـع والعشـــرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــــد الثلاثـــــون	فض المنازعات
البنـــد الحـــادي والثلاثـــون	تقييم أداء المتعاقد
البنـــد الثـــاني والثلاثـــون	عنوان طرفى العقد
البنـــد الثالـــث والثلاثـــون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦].../ ☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[٨] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١١]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٢]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٣]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٤]..... نظير مقابل .....[١٥].....مقداره.....[١٦]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[18]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٤]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشان، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو اذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز لـه أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).
٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: [٣٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاســـم:	.....	الاســـم:	.....
الصـــفة:	.....	الصـــفة:	.....
التوقيـــع:	.....	التوقيـــع:	.....
التـــاريخ:	.....	التـــاريخ:	.....